المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بأكادير

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بأكادير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

غرفة المشورة

حكم رقم: 01
بتاريخ 2022/01/18
ملف رقم 21/8310/06

أصدرت المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 18 يناير 2022 وهي مؤلفة من السادة:

بصفته رئيسا ومقررا **عبد اللطيف المحمدي**

عضوا **خالد العظيمي**

عضوا **مصطفى إدحمو**

ممثلة النيابة العامة بحضور السيدة **بشرى البساوي**

كاتبة الضبط بمساعدة السيدة **سمية موفق**

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

الرسوم القضائية
مبلغها
أديت بتاريخ
رقم الوصل

بين: **السيد علي السعداوي**، بصفته سنديك التصفية القضائية لشركة **"إري سوس"**، الكائن برقم 19 شارع محمد الفاسي حي السلام أكادير.

من جهة

وبين: **السيد أحمد البخاري**، بصفته مسير شركة **"إري سوس" (Sté. Irri Souss)**، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد JB701497، والكائن بمقر الشركة بالطريق الرئيسية سبت آيت ميلك بيوكرى.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 251 الصادر بتاريخ 2020/02/05 في الملف رقم 2019/8302/53 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة "إيري سوس" وبتحديد مدة التوقف في 18 شهرا السابقة لتاريخ صدور القرار، وبتعيين السيد عمر راضي قاضيا منتدبا والسيد أحمد العبدوني نائبا له، وبتعيين السيد علي السعداوي سنديكا لإعداد تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية واقتراح الحل المناسب.

وبناء على الحكم عدد 83 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/12/15 في الملف عدد 2020/8305/65 والقاضي بالتصفية القضائية في حق شركة "إيري سوس" مع الإبقاء على نفس الأجهزة.

وبناء على الطلب الذي تقدم به السنديك، السيد علي السعداوي، بتاريخ 2021/01/08 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي أورد فيه أنه تبعا لجميع الإجراءات المنجزة في الملف، فإن السنديك يسجل عدم الإدلاء بما يفيد مسك محاسبة منتظمة كاملة ومحينة يمكن الاعتماد عليها لتحديد بدقة أصول الشركة وخصومها. وأنه اعتمادا على جميع المعلومات المتوصل إليها وعلى جميع الوثائق الموضوعة رهن إشارته والمتواجدة بالملف بتاريخ إنجاز هذا التقرير، وبعد الاطلاع يمكن تحديد ما يلي:

1. جرد أصول الشركة:

أنه خلال حضور نائبة الممثل القانوني بمكتب السنديك، والتي صرحت له أن الشركة أفرغت من مقرها الاجتماعي، مدلية فقط بالقوائم التركيبية المحصورة بتاريخ 2017/12/31، وبعد الاطلاع يستفاد:

✓ وجود وسيلة نقل واحدة مسجلة بمحاسبة الشركة بثمن 468.835,00 درهم وباحتساب قيمة التلاشي، فقيمتها المحاسبية الصافية (vnc) 00,00 درهم ويمكن تحديد قيمتها العينية في 150.000,00 درهم في انتظار ما استفسر عنه عملية تفويت.

✓ وجود ديون زبناء بمبلغ 5.930.898,94 درهم وديون ضرائب بمبلغ 1.190.281,29 درهم بتاريخ 2017/12/31 غير أنه وباعتماد المعطيات المتوفرة بتاريخه، لا يمكن التأكد من حقيقة هاذين المبلغين من عدمه، حيث التزمت نائبة الممثل القانوني للشركة بالإدلاء بجرد هذه الديون والوثائق الثبوتية لها، وأن السنديك مازال في انتظار هذه الوثائق لمباشرة عملية التحصيل.

ومن جهة ثانية، سجل السنديك كون نشاط الشركة توقف نشاطها نهائيا منذ سنوات وأنها أفرغت من مقرها الاجتماعي عن طريق المحكمة وبالتالي فجميع العناصر المعنوية المكونة للأصل التجاري (الزبناء والسمعة التجارية والحق في الكراء) اندثرت بالكامل.

2. جرد خصوم الشركة:

أنه انطلاقا من التصريحات بالديون لدى السنديك، وفي انتظار ما ستفسر عنه عملية تحقيق الديون تحت إشراف القاضي المنتدب، يمكن تحديد قيمة الخصوم في مبلغ هذه الديون المؤقتة والمحددة في مبلغ 7.177.995,00 درهم تقريبا وهي مفصلة في الجدول الآتي:

	اسم الدائن	المبلغ بالدرهم
1	صندوق الضمان الاجتماعي	268.645,74
2	قابض إدارة الضرائب بيوكرى	3.761.764,00
3	البنك المغربي للتجارة الخارجية	765.791,90
4	شركة بوليفرسال	1.641.750,78
5	الشركة العامة المغربية للأبناك	740.042,39

3. تحديد النقص في باب الأصول:

أنه باعتماد المعطيات المشار إليها أعلاه والمتوفرة إلى حدود تاريخ إنجاز هذا التقرير (مسك محاسبة غير كاملة، غياب محاضر الجموع العامة السنوية، عدم إنجاز التصريحات الضريبية والاجتماعية والتصريح بها في حينها، وجود عجز في استغلال الشركة...)، وفي انتظار ما ستفسر عنه عملية تفويت وسيلة النقل وعملية تحقيق وتحصيل ديون الزبناء والضرائب من جهة، وما ستفسر عنه عملية تحقيق الديون تحت إشراف القاضي المنتدب من جهة ثانية، فإنه يحدد النقص الحاصل في باب الأصول لشركة "إري سوس" المفتوحة في حقها مسطرة التصفية القضائية بتاريخ 2020/12/15 في مبلغ 7.177.995,00 درهم، ملتمسا الحكم بتحميل هذا النقص المؤقت لمسير المقاولة السيد أحمد البخاري بطاقته الوطنية عدد JB701497.

وبناء على تقرير إضافي مدلى به من طرف السنديك بتاريخ 2021/03/01 والذي أكد فيه أنه تقدم إلى رئيس المقاولة ونائبته ولعدة مرات (خلال فترة الملاحظة وبعد تاريخ فتح مسطرة التصفية) بطلب تقديم جميع الوثائق المحاسبية والإدارية والتجارية والجبائية والتي من خلالها يمكن معرفة بدقة الوضعية الحقيقية للمقاولة (حصر أصولها وخصومها)، لكن بدون جدوى. وأنه أدلي له فقط بالقوائم التركيبة المحصورة بتاريخ 2017/12/31 دون الموازنات المالية ودفتر الأستاذ والدفاتر والسجلات والكشوفات البنكية...

وعليه، ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتوفرة إلى حدود تاريخ إنجاز هذا التقرير، وبعد الأخذ بعين الاعتبار تصريحات رئيس المقاولة ووكيلته المدلى بها والمسجلة في محاضر موقعة، وعلى ضوئها يمكن جرد مجموعة من أخطاء في التسيير نتج عنها نقص في أصول المقاولة وهي كالآتي:

1. رغم وجود صعوبات مالية، لم يتخذ رئيسها إجراءات لتصحيح وضعيتها إلى أن توقفت عن الدفع (توقف عن أداء أقساط الديون، ومستحقات الكراء...) ولم يبادر رئيسها إلى طلب فتح مسطرة المعالجة في أجل 15 يوما كما ألزمه المشرع طبقا للقانون.

2. عدم الإدلاء بما يفيد مسك المقاولة لمحاسبة منتظمة ومضبوطة وكاملة وواضحة (الموازنات المالية، دفتر الأستاذ وجميع السجلات والدفاتر والكشوفات البنكية وغيرها من المستندات) المبررة لحسابات المقاولة (رقم المعاملات المحقق والمستخلص، حجم مصاريف الاستغلال والاستثمار، حجم الديون بذمة ولفائدة المقاولة، مختلف أصولها وخصومها...) خلال سنوات قبل سنة 2017.

3. سجل السنديك غياب تام لما يفيد مسك محاسبة وإنجاز التصاريح الضريبية ووضعها لدى إدارة الضرائب لسنوات 2018، 2019 و2020، وأنه نتج عن هذا الإهمال ارتفاع الخصوم حيث التجأت إدارة الضرائب إلى إتباع مسطرة التضريب التلقائي بمبلغ 3.761.764,00 درهم، أي ما يناهز نسبة 52 % من مجموع الديون المصرح بها لدى السنديك.

4. توقف رئيس المقاولة عن أداء الواجبات الكرائية للمقر الاجتماعي للشركة، ونتج عن هذا الإهمال كذلك إفراغها من طرف المكري وبالتالي ضياعها لعنصر الحق في الكراء المملوك للشركة.

5. وجود مجموعة من عمليات الدفع يجهل مصدرها وبالتالي تصحيح ديون على الزبناء، ذلك أنه فقط خلال سنة 2017 بلغ مجموعها من خلال قراءة القوائم التركيبية مبلغ 3.820.176,00 درهم (9.751.074,00 درهم -5.930.898,00 درهم) ومن تم مطالبتهم بالديون المتبقية إلى حدود تاريخه.

6. وجود مجموعة من عمليات السحب من الحساب البنكي المفتوح لدى البنك المغربي للتجارية الخارجية وكالة آيت ملول خلال سنوات 2019/2018 في انتظار توصل السنديك بالكشوفات البنكية خلال سنة 2020 بعد مراسلته، يجهل موضوعها وطبيعتها ومصدرها والمستفيد منها وما يفيد علاقة السحوبات بنشاط المقاولة.

7. عدم الإدلاء بالكشوفات البنكية الخاصة بالحسابات البنكية الأخرى والخاصة بسنوات قبل سنة 2017 والخاصة بسنوات 2020/2019/2018/2017 لتتبع العمليات المسجلة بها وعلاقتها بنشاط الشركة.

8. غياب ما يفيد مبادرة رئيس المقاولة إلى استخلاص ديون الزبناء.

9. غياب ما يفيد تكوين مؤونة على الزبناء الذين يصعب استخلاص مبالغهم بحيث بلغ الرصيد المسجل بتاريخ 2017/12/31 ما مجموعه 5.930.898,94 درهم.

10. عدم الإدلاء بمصير المخزون المحصور بتاريخ 2017/12/31 بمبلغ 330.510,00 درهم.

11. عدم الإدلاء بالتقارير المالية (rapports de gestion) وما يفيد انعقاد الجموع العامة السنوية وما يفيد وضعها لدى القسم التجاري بالمحكمة طبقا للقانون.

وأن جميع هذه الأخطاء في التسيير ساهمت في تفاقم خصوم الشركة حيث بلغت الديون المصرح بها ما مجموعه 7.177.995,00 درهم، وعليه وفي غياب ما يفيد وجود أصول مملوكة للشركة وفي انتظار ما ستفسر عنه عملية تحقيق الديون المصرح بها لدى السنديك تحت إشراف القاضي المنتدب، فإنه يؤكد ملتمسه بالحكم بتحميل هذا النقص المؤقت لمسير المقاولة السيد أحمد البخاري.

وبناء على إدراج الملف بجلسة غرفة المشورة ليوم 2021/02/09 حضرها المسير السيد أحمد البخاري وإلى جانبه زوجته السيدة فوزية كلحسن كما حضر السنديك. وصرح المسير أنه معين كمسير قانوني للشركة إلى الآن وأن شركته لا تملك إلا الأصل التجاري وليست لها ممتلكات أخرى، وأنه يمتلك عقارين تم رهنهما للبنك (الشركة العامة والبنك المغربي للتجارة الخارجية)، وأنه أثناء ممارسة نشاطها كان يقوم بكل الإجراءات القانونية من محاسبة وأداء أجور العمال وما إلى ذلك. وصرح السنديك أن المحاسبة حاليا غير موجودة والأرقام غير واضحة وأن الشركة لا تعقد الجموع العامة. وأوضحت زوجة المسير أن زوجها أصبح المسير الوحيد منذ سنة 2011 وأنه منذ سنة 2017 ليس هناك أية محاسبة، ذلك أن البنك امتنع عن تمكينها من الكشوف الحسابية وبالتالي لا يمكن مسك المحاسبة.

وبناء على تقرير السيد القاضي المنتدب والذي جاء فيه أنه يستفاد من تقرير السنديك أن السيد أحمد البخاري أسند إليه تسيير المقاولة وأنه ارتكب إخلالات في التسيير تتمثل أساسا في:

- عدم اتخاذه لإجراءات تصحيح وضعية الشركة إلى أن توقفت عن الدفع وعدم تقديمه لطلب فتح مسطرة المعالجة في أجل 15 يوما كما ألزمه القانون.
- عدم الإدلاء بما يفيد مسك محاسبة منتظمة ومضبوطة وكاملة وواضحة.
- عدم مسك محاسبة وعدم إنجاز تصاريح ضريبية ووضعها لدى إدارة الضرائب.
- توقف رئيس المقاولة عن أداء الواجبات الكرائية للمقر الاجتماعي للشركة نتج عنه إفراغها.
- قيامه بمجموعة من عمليات الدفع مجهولة المصدر.
- وجود مجموعة من عمليات السحب من الحساب البنكي مجهولة الموضوع والطبيعة والمصدر والمستفيد منها.
- عدم إدلائه بالكشوفات البنكية الخاصة بالحسابات البنكية الأخرى والخاصة بسنوات ما قبل 2017 ثم الخاصة ب 2017 و2018 و2019 و2020 لتتبع العمليات المسجلة بها.
- غياب ما يفيد مبادرة رئيس المقاولة إلى استخلاص ديون الزبناء.

وأن كل هذه الوقائع توجب طبقا للمواد 738 و740 و745 من مدونة التجارة تطبيق العقوبات في حق المسير. لذلك يلتمس من المحكمة تطبيق العقوبات في حق المسير القانوني لشركة "ايري سوس" السيد احمد البخاري وتحميله تبعا لذلك النقص الحاصل في باب الأصول والمحدد مؤقتا في تقرير السنديك في مبلغ 7.177.995,00 درهم.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي والذي ورد فيه أن البين من تقرير السنديك أن مسير المقاولة السيد أحمد البخارى ارتكب أخطاء في التسيير تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 740 من مدونة التجارة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1-عدم التصريح بواقعة التوقف عن الدفع داخل أجل 15 يوما.

2-عدم مسك محاسبة منتظمة ومضبوطة.

3-توقف رئيس المقاولة على أداء الواجبات الكرائية للمقر الاجتماعي للشركة مما أدى إلى إفراغها وضياع عنصر الحق في الكراء المملوك للشركة.

4-وجود مجموعة من عمليات الدفع والسحب من الحساب البنكي مجهولة المصدر ومن المستفيد منها ودون بيان طبيعتها وعلاقتها بنشاط المقاولة.

5-عدم الإدلاء بالكشوفات البنكية الخاصة بالحسابات البنكية والخاصة بسنوات قبل 2017 والخاصة بسنوات 2020/2019/2018/2017 لتتبع العمليات المسجلة بها وعلاقتها بنشاط الشركة.

6-غياب ما يفيد مبادرة رئيس المقاولة إلى استخلاص ديون الزبناء.

7-عدم الإدلاء بمصير المخزون بمبلغ 330.510,00 درهم.

وأن الأخطاء في التسيير المرتكبة من طرف مسير الشركة حسب تقرير السنديك كانت سببا في الوضعية المتردية التي آلت إليها الشركة، لذلك تلتمس النيابة العامة من المحكمة تحميل مسير شركة "ايري سوس " السيد أحمد البخاري النقص الحاصل في باب الأصول والمحدد مؤقتا في مبلغ 7.177.995,00 درهم وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2021/03/23 والقاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير المحلف السيد ابراهيم اساكتي حددت مهمته فيما يلي: الاطلاع على الملف القانوني لشركة "إري سوس" (Sté. Irri Souss) قصد التأكد من سند تعيين السيد أحمد البخاري كمسير للشركة، واستقصاء تصرفاته منذ مباشرته لمهامه إلى غاية تاريخ فتح المسطرة وبيان الأخطاء في التسيير التي قد تكون منسوبة إليه؛

- القيام بعملية تدقيق وافتحاص شاملة لحسابات شركة "إري سوس" (Sté. Irri Souss) والتأكد من سلامتها وفقا للضوابط القانونية وانتظام مسكها مع إثارة جميع الملاحظات بهذا الشأن؛
- تتبع وضعية الاستغلال وبيان النتائج السلبية المسجلة في كل سنة والقول بما إذا كانت مواصلة هذا الاستغلال في ظل تلك النتائج السلبية تكتسي طابع التعسف وما إذا كان المسير قد حقق مصلحة خاصة من هذا الاستغلال؛
- القول بانتظام مسك محاسبة شركة "إري سوس" (Sté. Irri Souss) من عدمه، مع الجواب على الملاحظات المثارة بشأنها من طرف السنديك؛
- التأكد من ظروف وملابسات إفراغ شركة "إري سوس" (Sté. Irri Souss) من المحل المكترى من طرفها؛
- تحديد تاريخ توقف المقاولة عن الدفع، وتاريخ إيداع طلب فتح المسطرة من طرف رئيس المقاولة؛
- تحديد النقص الحاصل في باب الأصول إن كان له محل، مع إبراز خصوم المقاولة التي تم تحقيقها وقبولها وتقويم أصولها؛
- وللخبير المعين في سبيل القيام بمهامه الاطلاع على جميع الوثائق الضرورية والقيام بجميع المشاهدات، وعلى مسير شركة "إري سوس" (Sté. Irri Souss) أن يقدم للخبير جميع الوثائق المحاسبية والمراسلات والعقود ذات الصلة، وعلى السنديك السيد إبراهيم أساكتي تقديم جميع المعلومات المتحصلة لديه إلى الخبير المعين والتي من شأنها أن تساعده في إنجاز المأمورية.

وبناء على ايداع الخبير المعين لتقريره المدرج بالملف خلص فيه الى السيد احمد البخاري هو المسير القانوني لشركة إري سوس منذ تأسيسها مع الاشارة الى أن العقود الملزمة للشركة منذ تأسيسها تمت بتوقيعات مشتركة بين المسير القانوني السالف الذكر والسيد كمال بنيس قبل اقدام هذا الاخير على مغادرة الشركة بعد تفويت حصصه خلال الثلث الأول من سنة 2011 وبالتالي يستنتج من ان السيد احمد البخاري هو الذي تسبب في الأخطاء في التسيير والمتمثلة فيما يلي: كون محاسبة الشركة ليست فقط غير ممسوكة بانتظام طبقا للضوابط المعمول بها في هذا الصدد بل غير ممسوكة بتاتا بخصوص سنوات ما بعد 2017، اما قبل هذا التاريخ فإن المحاسبة غير ممسوكة بشكل منتظم بعد الوقوف من طرف الخبير على تسجيل عمليات بالكتلة بخصوص السنوات التي توفرت فقط بعض وثائقها المحاسبية، كما الشركة مثقلة بالديون وعرف حساب الممونين المزودين تقييد وبشكل مستقر خصوصا خلال الأربع سنوات من 2013 الى 2016 مبالغ مهمة بذمة الشركة وصل مجموعها خلال نهاية سنة 2016 فقط مبلغ 8.314.212.71 درهم.

وبخصوص وضعية الاستغلال والنتائج المحققة في كل سنة فإنه امام عدم ادلاء رئيس المقاولة بمحاسبة الشركة عن السنوات 2017 الى 2020 اعتمد الخبير فقط على محاسبة الشركة المتوفرة عن السنوات 2006 الى 2016 مع الاشارة الى البيان الختامي لسنة 2017 الذي توصل به الخبير من السنديك والذي يظهر تحقيق الشركة لنتيجة سلبية تقدر بمبلغ 936.299.23 درهم وان تاريخ التوقف عن الاستغلال المصرح به من قبل المسير القانوني للشركة تؤكده معطيات متوصل به

من قبل السنديك في تقريره مع الاشارة ان واقعة التوقف عن الاستغلال تم تسجيلها خلال سنة 2018 الموالية لسنة 2017 التي حققت الشركة بشأنها نتيجة سلبية ولم يتوصل الخبير بشكل واضح كون المسير حقق مصلحة شخصية.

وبخصوص افراغ الشركة من مقرها فإنه اتضح للخبير ان ذلك كان تنفيذا لقرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 2020/8206/31 والقاضي على الشركة بأداء مبلغ 30.250.00 درهم كواجب كراء الفترة من 2018/08/01 الى متم شهر ماي 2019 بسومة شهرية قدرها 3.025.00 درهم والذي يستنتج من خلاله ان السبب وراء افراغ الشركة من المحل المكترى من طرفها كان نتيجة عدم اداء الواجبات الكرائية بانتظام وتراكمها على الشركة.

وبخصوص الملاحظات المثارة من طرف السنديك فقد استنتج الخبير ان ليس من بين الوثائق المدلى بها ما يمكن من معرفة دافعي المبالغ المثارة من قبل السنديك وذلك في غياب تام للمحاسبة وغياب تعاون رئيس المقاولة من خلال عدم الادلاء بالكشوفات البنكية لحسابات مفتوحة باسم الشركة، ومن خلال توصل الخبير بكشوفات بنكية من السنديك والمتعلقة بسنتي 2018 و2019 تبين وجود عمليات سحب واداءات.

كما ان رئيس المقاولة لم يبادر الى استخلاص ديون الزبناء وان طريقته في التعامل معهم كانت غير عقلانية سيما وان هذه الديون تحمل مبالغ جد مهمة وتعرف تزايدا طيلة عدد من سنوات الاستغلال وقد بلغ الرصيد المسجل بتاريخ 2017/12/31 ما مجموعه 5.930.898.94 درهم والملاحظ انه لم يتم تكوين مؤونة محاسبيا لهذه الديون العالقة لمدة تزيد عن أربع سنوات.

وبخصوص عدم الادلاء بالتقارير المالية وما يفيد عقد الجموع العامة السنوية ووضعها لدى مصلحة السجل التجاري يشير الخبير الى انه باعتماد الوثائق المتوفرة لديه فإن آخر محضر الجمع العام تم عقده بتاريخ 2017/06/21 للمصادقة على مالية سنة 2016 وان المسير لم يعقد الجموع العامة منذ ذلك الحين.

اما بخصوص تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ ايداع طلب فتح المسطرة فإنه يستفاد من المعطيات اعلاه ان واقعة التوقف عن الدفع يمكن تحديدها خلال سنة 2017 في ان طلب فتح المسطرة الجماعية تم بمبادرة من أحد الدائنين بتاريخ 2018/03/15.

وبخصوص النقص الحاصل في باب الأصول فإنه باعتماد محاسبة الشركة المحصورة بتاريخ 2017/12/31 يحدد الخبير مبلغ الديون التي لازالت بذمة الشركة في مبلغ 6.784.350.22 درهم، وحسب تصريح رئيس المقاولة فإن الديون المطالب بها حاليا والمحققة وصلت ما يقارب 3.200.000.00 درهم لكن لم يدل بما يفيد صحة هذا المبلغ في حين ان الديون المصرح بها في إطار المسطرة لدى السنديك وصلت ما مجموعه 7.177.994.81 درهم، وحسب تصريح ممثل المقاولة فإن الشركة مازالت مدينة لزبنائها بما يوازي 6.000.000.00 درهم تقريبا جلها موضوع دعاوى قضائية إلا انه لم يدل للخبرة بما يثبت هذه الديون رغم التزامه بذلك. في غياب الوثائق الثبوتية لما تبقى من الأصول المسجلة بالمحاسبة بالرغم من إمهال المسير القانوني للشركة مهل كثيرة فإن النقص الحاصل يحدده الخبير فيما تم التصريح به من قبل الدائنين وبشكل مؤقت في مبلغ 7.177.994.81 درهم. وان قيمة الأصول لا تتجاوز 176.066.00 درهم باعتباره القيمة المحاسبية الصافية بتاريخ 2016/12/31 لوسيلة النقل المسجلة بمحاسبة الشركة.

وبناء على مذكرة السنديك بعد الخبرة والتي ورد فيها ان الخبير قام بمهمته وأودع تقريرا استنتج فيه ان النقص الحاصل حدده فيما تم التصريح به من قبل الدائنين وبشكل مؤقت في مبلغ 7.177.994.81 درهم وحدد قيمة الأصول المتبقية والمتمثلة في

وسيلة النقل المسجلة بمحاسبة الشركة في مبلغ 150.000.00 درهم مما يناسب القول والأمر بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة والتي انتهت الى ما ذكر أعلاه.

وبناء افادة رئيس المقاولة بعد الخبرة والتي ارجع فيها عدم الادلاء بالمحاسبة المتعلقة بالسنوات 2018 و 2019 و 2020 الى كون الكشوفات البنكية الضرورية لإنجازه المحاسبة رفض البنك تسليمها للشركة، أما بخصوص المخزون فإن العارض قام ببيعه في النصف الأول من سنة 2018 في محاولة منها لإنقاذ الشركة قبل ان يوقف نشاطها بعد ذلك. اما بخصوص ديون الشركة على الزبناء فإنها قامت ببعض المحاولات الحبية لاسترجاعها بالنسبة الى البعض منهم أما البعض الآخر فإنهم يتملصون من اداء الديون بعد علمهم بفتح المسطرة وانه قام بتسليم مجموعة من الشيكات والكمبيالات للسنديك للقيام بإجراءات قضائية.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وإدلاء هذه الأخيرة بملتمسها الكتابي الرامي الى تحميل مسير شركة " ايري سوس" السيد أحمد البخاري النقص الحاصل في باب الأصول والمحدد مؤقتا في مبلغ 7.177.994.81 رهم وتجريده من أهليته التجارية لمدة خمس سنوات وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2020/03/16 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2021/03/23.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن السنديك يستمد صفته في تقديم طلب الحكم بالعقوبات المالية ضد مسيري المقاولة الخاضعة للمسطرة من مقتضيات المادة 742 من مدونة التجارة، وطالما أن الدعوى الحالية قد قدمت داخل أجل الثلاث سنوات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 738، فإنه يتعين التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث أفاد سنديك التصفية القضائية السيد علي السعداوي في طلبه أن هناك نقصا في باب أصول شركة "إري سوس" حدده مؤقتا في مبلغ 7.177.995.00 درهم.

1- تحديد مسيري الشركة

حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة المؤسس على الملف القانوني للشركة فإن السيد احمد البخاري بقي في منصب تسيير شركة "إري سوس" منذ تأسيسها مع الاشارة الى أن العقود الملزمة للشركة منذ تأسيسها تمت بتوقيعات مشتركة بين المسير القانوني السالف الذكر والسيد كمال بنيس قبل اقدام هذا الاخير على مغادرة الشركة بعد تفويت حصصه خلال الثلث الأول من سنة 2011، ليصبح بذلك رأسمال الشركة مركزا في يد السيد أحمد البخاري كشريك وحيد ومسير للشركة التي تم تحويلها من شركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد بتاريخ 2011/04/06. مما يكون معه المسير القانوني لشركة إري سوس هو السيد أحمد البخاري.

وحيث تعطي المادة 738 من مدونة التجارة للمحكمة، حينما يظهر من خلال سير المسطرة نقص في باب الأصول، إمكانية تحميله، كليا أو جزئيا تضامنيا أم لا، لكل المسيرين أو البعض منهم فقط، في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص.

وحيث إن مفهوم الخطأ في التسيير الذي يمكن اعتماده كسبب لتحميل المسير الفرق بين خصوم المقاولة وأصولها لم يكن محل أي تعريف قانوني، وهو مفهوم واسع وشامل وينتج إما عن عدم كفاءة المسير أو عن سوء نيته وقد يستخلص من الإهمال وخرق القوانين والأنظمة، ويكفي خطأ يسير في هذا المجال، وبشكل عام فإن أية وضعية قابلة للانتقاد يمكن أن تشكل خطأ في التسيير (راجع قرار محكمة النقض عدد 1093 المؤرخ في 2005/10/26 ملف رقم 2004/1/3/654، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 110).

2- تحديد الأخطاء الموجبة للمساءلة:

وحيث إنه لتحديد الأخطاء في التسيير المرتكبة من طرف مسير شركة "إري سوس" السيد أحمد البخاري، لا بد من تفصيل الوقائع المنسوبة إليه كالآتي:

أ-عدم التصريح بالتوقف عن الدفع داخل الأجل القانوني:

حيث إن الأفعال الموجبة لتمديد المسطرة إلى المسؤول في الشركة أو النطق بالحكم بسقوط الأهلية التجارية في حقه عملا بمقتضيات المواد 740، 745 و747 من مدونة التجارة، تعتبر أخطاء في التسيير حسب مفهوم المادة 738 من نفس المدونة.

حيث إنه بمقتضى المادة 576 من مدونة التجارة، "**يجب على رئيس المقاولة أن يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توقف المقاولة عن الدفع**"، وقد اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة 747 من نفس المدونة إغفال القيام بالتصريح بالتوقف عن الدفع داخل الأجل القانوني المذكور موجبا للحكم بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول بالمقاولة.

وحيث حدد الخبير المعين في الملف، السيد ابراهيم اساكتي، تاريخ توقف المقاولة عن الدفع كان خلال السنة المالية 2017، في حين أن فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها بموجب قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 251 الصادر بتاريخ 2020/02/05 في الملف رقم 2019/8302/53 بناء احد الدائنين قد بتاريخ 2018/03/15 وليس بناء على طلب رئيس المقاولة الذي لم يقوم بالتصريح بالتوقف عن الدفع داخل أجل ثلاثين يوما المنصوص عليه قانونا.

وحيث إن المستقر عليه فقها وقضاء في فرنسا - التي تعتبر المصدر التاريخي للتشريع المغربي – أنه يكفي لإثبات حالة التوقف عن الدفع التي يتعين التصريح بها داخل الأجل القانوني تحت طائلة تطبيق العقوبات في حق المسير، ثبوت وجود خصوم حالة وغياب أية أصول لدى المقاولة (راجع قرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2004/11/23، رقم الطعن: 03-14493، منشور بالموقع الإلكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr)، كما أنه عند منازعة المسير المثارة مسؤوليته في تاريخ التوقف عن الدفع المحدد بالنسبة للشخص المعنوي، فإن المحكمة التي تبت في العقوبات، غير ملزمة بالبحث عن تاريخ مغاير للتاريخ المحدد في الحكم القاضي بفتح المسطرة (راجع قرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2003/12/17، رقم الطعن: 02-15846، نفس المصدر)، ومادام أنه -في النازلة- تم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة لشركة "إري سوس" في ثمانية عشر شهرا السابقة

عن صدور حكم فتح المسطرة في حقها، أي بتاريخ 2020/02/05، فإن إغفال المسير المدعى عليه القيام بالتصريح داخل الأجل القانوني يعتبر خطأ في التسيير.

ب-عدم مسك محاسبة موافقة للقواعد القانونية:

حيث إن العمل القضائي الفرنسي -المستأنس به باعتباره يطبق قوانين هي المصدر التاريخي لمدونة التجارة المغربية -وبمناسبة تطبيقه للمادة L. 651-2 من مدونة التجارة الفرنسية والمقابلة حرفيا للمادة 738 من مدونة التجارة المغربية، اعتبر أن مسك محاسبة غير قانونية، يشمل مسك محاسبة وهمية أو غير كاملة أو غير صحيحة أو الامتناع بالمرة عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية، وهو ما يشكل خطأ في التسيير (محكمة الاستئناف بباريس، 9 يونيو 1998، مجلة المساطر الجماعية 1999، 236 رقم 3؛ و15 مارس 1994).

وحيث إن المحاسبة التي هي عبارة عن مجموعة من التقييدات التي يتسنى من خلالها أخذ فكرة عن الذمة المالية للمقاولة وعن ديونها ومعرفة المداخيل والتكاليف التي ترتبت عنها نتيجة الاستغلال، وبالتالي يجب أن تعد وفق الضوابط المعمول بها والمنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.92.138 الصادر في 25 دجنبر 1992 بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومن تقرير الخبرة المأمور بها في النازلة أن مسير شركة "إري سوس"، لم يسلم للسنديك وللخبير المعين محاسبة شركته المتعلقة بالسنوات من 2018 الى 2020 وهو ما يعتبر قرينة على عدم مسكه لهذه المحاسبة، خاصة أن الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 9.88 تلزمه بالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية والمستندات الإثباتية طوال عشر سنوات، مما يكون معه فعل إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية، ثابتا في حقه.

وحيث إن الثابت كذلك من تقرير الخبرة أن محاسبة شركة "اري سوس" المتعلقة بالسنوات المالية السابقة على 2018، ممسوكة بكيفية غير كاملة أو غير صحيحة، وهو ما يتجلى من خلال عدم ادلاء المسير للخبير بالوثائق المحاسبية كاملة وتناقض بعضها مما يجعل محاسبة الشركة لا تتضمن كل المعلومات اللازمة التي تجعل منها صورة صادقة لأصول الشركة، مما يجعلها مخالفة لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 9.88.

وحيث إن الفقه الفرنسي عرف المحاسبة الوهمية بكونها تتضمن تقييدات مغلوطة بشكل يتعذر معه على شخص ذو دراية متوسطة بالتقنيات المحاسبية أن يكون صورة حقيقية عن وضعية المقاولة (إيدمون إيشيل، "وجهة نظر حول مفهوم المحاسبة الوهمية"، مجلة القصر 2 يوليوز 1987 ص. 481) كما قضت محكمة بوردو في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 1990/11/15 أن المحاسبة التي تضمنت عددا مهما من التقييدات الغير المبررة أو المبنية على توقعات غير مؤسسة أو أخطار غير موجودة تعتبر محاسبة وهمية (بوردو 15 نونبر 1990، مجلة المساطر الجماعية 1991-3 ص. 283 ملاحظات ديروي).

وحيث إنه في نازلة الحال، لم ينازع المسير السيد أحمد البخاري في كونه عجز عن إعطاء تبريرات مدعمة بوثائق محاسبية لمجموعة من التقييدات المضمنة في القوائم التركيبية لشركة "أري سوس" والمتعلقة بمبلغ ديون المموئين والتي توصل الخبير الى غياب التناسق بين التقييدات وما توصل اليه بخصوص دين شركة بولفيرسال التي تقدمت بطلب فتح المسطرة والتي وصل دينها لوحدها ما يقارب 40 بالمائة من مجموع الديون خلال سنة 2016 حسب الوثائق المحاسبية، غير أنه لابد من الاشارة الى غياب

التناسق من خلال المعلومات المتوصل اليها بشأن هذا الممون، فبعد تصريح السيد أحمد البخاري بوصول مستوى المبيعات مع الشركة الممونة لأزيد من خمسة ملايين درهم الشيء الذي لم يتمكن الخبير من تأكيده من خلال المبيعات المسجلة بالمحاسبة والتي وصل اقصاها لأربعة ملايين درهم كما ان الرصيد المبين بالمحاسبة سنة 2016 مخالف بأكثر من النصف لما تم التصريح به من قبل الممون نفسه في إطار المسطرة الجماعية، مما تبقى معه المحاسبة غير صحيحة ووهمية المحاسبة ثابتة في الملف.

وحيث إن العلاقة السببية بين هذا الخطأ في التسيير المتمثل في إغفال مسك محاسبة منتظمة والنقص في الأصول تتمثل في أن هذا النقص ما كان ليحصل لو كانت الشركة تتوفر على محاسبة مدققة تمكنها من ضبط النتائج الحقيقية للاستغلال وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب للتغلب على الصعوبات.

ت-غياب اية مبادرة من رئيس المقاولة لاستخلاص ديون الزبناء

وحيث استنتج الخبير في تقريره بخصوص هذا الخطأ أن رئيس المقاولة لم يبادر الى استخلاص ديون الزبناء وان طريقته في التعامل معهم كانت غير عقلانية سيما وان هذه الديون تحمل مبالغ جد مهمة وتعرف تزايدا طيلة عدة سنوات الاستغلال وقد بلغ الرصيد المسجل بتاريخ 2017/12/31 ما مجموعه 5.930.898.94 درهم والملاحظ انه لم يتم تكوين مؤونة محاسبيا لهذه الديون العالقة لمدة تزيد عن أربع سنوات.

وحيث إنه بالنظر لأهمية هذه المبالغ فإن تقاعس المسير على مباشرة الوسائل القانونية الكفيلة باسترجاعها يشكل في حد ذاته خطأ في التسيير، خاصة وان حرمان المقاولة من هذه المبالغ كاف لتبرير الوضعية التي آلت اليها من تراكم الديون وتوقف النشاط.

ج-عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأصل التجاري للشركة

وحيث يستفاد من تقرير الخبرة أن المقاولة كانت تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام الى حدود سنة 2016، وانه أمام عدم مسك محاسبة السنوات من 2018 الى 2020 ليس لدى الخبير ما يفيد الاستمرار في الأداء من عدمه غير أن افراغ الشركة من مقرها اتضح للخبير انه كان تنفيذا لقرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 2020/8206/31 والقاضي على الشركة بأداء مبلغ 30.250.00 درهم كواجب كراء الفترة من 2018/08/01 الى متم شهر ماي 2019 بسومة شهرية قدرها 3.025.00 درهم والذي يستنتج من خلاله ان السبب وراء افراغ الشركة من المحل المكترى من طرفها كان نتيجة عدم اداء الواجبات الكرائية بانتظام وتراكمها على الشركة.

وحيث إن وافراغ مقر الشركة كان بخطأ المسير الذي لم يؤدي الواجبات الكرائية وهو ما ادى الى فقدانها لأصلها التجاري الذي يندرج ضمن أصول المقاولة التي يمكن ان يساهم تفويته في أداء الديون المتراكمة عليها.

3-*في تطبيق العقوبات على المسيرين:*

أ- تحميل النقص الحاصل في باب الأصول:

وحيث إن المحكمة إعمالا لمقتضيات المادة 738 المشار إليها أعلاه ترى تحميل مسير شركة "إري سوس" الذي ثبتت مسؤوليته على النحو المتقدم أعلاه تغطية الفرق بين الخصوم المصرح بها 7.177.994.81 درهم وبين قيمة الأصول المتوفرة لدى السنديك والمتمثل في وسيلة نقل المسجلة بالمحاسبة والبالغة قيمتها الحقيقية الصافية وفق الخبير مبلغ 150.000.00 درهم، النقص الحاصل في باب الأصول كليا ومؤقتا في حدود مبلغ 7.027.994,81 درهم.

ب- **سقوط الأهلية التجارية:**

وحيث توجب المادة 747 من مدونة التجارة على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول بمقاولة ثبت في حقه إغفال القيام بتقديم طلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية داخل الأجل القانوني، وهو نفس المقتضى الذي تضمنته المادة 714 قبل التعديل، كما تنص المادة 746 من المدونة على نفس الجزاء عند اقتراف المسير لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 740 ومنها إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية، ويتعين أمام ثبوت هذه الوقائع في حق السيد أحمد البخاري كما سبق بيانه أعلاه الحكم بسقوط أهليته التجارية لمدة خمس سنوات مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث إن النيابة العامة التمست كذلك في ملتمسها الكتابي بعد انجاز الخبرة الحكم بسقوط الأهلية التجارية للمسير المذكور وان المحكمة قضت بذلك وفق التعليل اعلاه.

وحيث يتوجب أمر كتابة الضبط بمباشرة الإشهارات القانونية طبقا لأحكام المادتين 744 و751 من مدونة التجارة.

وحيث إن الأحكام الصادرة في مساطر الإنقاذ والتسوية والتصفية القضائية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون عدا تلك المتعلقة بسقوط الأهلية التجارية والتفالس والجرائم الأخرى عملا بمقتضيات المادة 761 من مدونة التجارة.

وتطبيقا: لمقتضيات الفصول 1-2-3-131-124 من قانون المسطرة المدنية والمواد 584-585-740-741-744-746-751-761 من مدونة التجارة والمادة 22 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا صعوبات المقاولة ابتدائياً وحضوريا ً:

1. **في الشكل:** بقبول الدعوى.
2. **في الموضوع:** -بتحميل مسير شركة "إري سوسIRRI-SOUSS"، السيد أحمد البخاري، النقص الحاصل في باب أصول الشركة كليا ومؤقتا في حدود مبلغ 7.027.994,81 درهم، وبسقوط أهليته التجارية لمدة خمس سنوات؛

- وبقيام كتابة الضبط بتسجيل ملخص من هذا الحكم بالسجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي فوراً ونشر مستخرج من الحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وفي الجريدة الرسمية وبتعليقه على اللوحة المعدة لهذا الغرض في المحكمة؛

- الاشارة الى حكم سقوط الأهلية التجارية بالسجل العدلي للمدعى عليه السيد أحمد البخاري بعد صيرورته نهائيا؛

- بشمول الحكم بالنفاذ المعجل باستثناء الشق المتعلق بسقوط الأهلية التجارية؛

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس والمقرر

عبد اللطيف المحمدي

كاتبة الضبط

سمية موفق